

## 96219 - هل تجوز الموسيقى قياسا على أصوات العصفير؟

### السؤال

ما رأيكم فيمن يتقول في تحليل الموسيقى كقوله لو أتينا بمسجل صوت وسجلنا أصوات العصفير ثم ركبناها أو لم نركبها ولكن بقينا نسمع صوت العصفير على مسجل الصوت !!

### الإجابة المفصلة

تحريم استماع الموسيقى دل عليه أدلة من الكتاب والسنة والإجماع ، والمراد بالموسيقى : أصوات المعازف ، من عود ومزمار وطبل وغير ذلك ، إلا الدف .

وقد جاء الحديث مصرحا بتحريم : المعازف ، والمزمار ، والكوبة (الطبل) .

فعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ( لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ ) .

رواه البخاري تعليقا برقم 5590 ، ووصله الطبراني والبيهقي ، وراجع السلسلة الصحيحة للألباني 91 .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمة ، ورثة عند مصيبة ) قال المنذري : رواه البزار ورواته ثقات ، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم (3527) .

وروى أبو داود (3685) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ ( صححه الألباني في صحيح أبي داود .

وأما سماع صوت العصفير ، فمباح ، ولا يدخل في المعازف ، سواء سمع مباشرة ، أو على مسجل الصوت .

وهكذا من يحتج بصوت خرير الماء ونحو ذلك .

فيقال : الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، وما سكت الشرع عنه فمباح ، والذي حرم استماع المعازف ، ونص على المزمار والكوبة ، لم يحرم استماع صوت العصفير ، وأين هذا من هذا ؟!

والواجب على المسلم أن يقبل عن الله ورسوله ، وألا يضرب لكلامهما الأمثال ، قال تعالى :

( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ) الأحزاب/36 .

وراجع السؤال رقم (5000) لمزيد الفائدة .

والله أعلم .